

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤١) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢،

قرر

مادة (١) الموافقة على تصفية عمليات شركة اتش سي لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ، وذلك وفقاً للمادة رقم (٣٣) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة
٤٦٠٧٦

